

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بموجب قرار محافظ الهيئة رقم (62738) وتاريخ

1443/11/23 هـ

أُولاً: نطاق تطبيق القرار

- 1- يختص هذا القرار والملحقين (1) و (2) المرفقين به والوثائق المشار إليها ضمن الملحقين السابقين والتي تعد جزء لا يتجزأ منهما- بتحديد الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والخاصة بكل مما يلى:
- أ. مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بمعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بتاريخ الرابع من ديسمبر 2021م.
- ب. مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية على مراحل ابتداءً من تاريخ الأول من يناير 2023 م، وبحسب المدد التي تحدد لاحقا وفقاً للبند سادساً من هذا القرار.
- 2- يخضع لأحكام هذا القرار جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) منها.
- 5- تعتبر الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة وفقاً لأحكام هذا القرار والمدد المحددة لتطبيق المتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (1) و (2) منه، ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية بحسب ما تحدده الهيئة والمصدرة بالصيغة المشار إليها في البند (ثانياً) هي الفواتير الضريبية التي يُعتد بها لغرض ممارسة حق الخصم المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالتعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية، ويشترط لصحة ممارسة حق الخصم أن تكون تلك الفواتير و الاشعارات قد تم اعتمادها أو مشاركتها مع الهيئة وفق إجراءات ربط أنظمة الفوترة الواردة ضمن أحكام هذا القرار وذلك بداية من التاريخ الذي تحدده الهيئة وفق قرار لاحق يصدر عن محافظ الهيئة بهذا الشأن.

- 4- تشمل الفواتير الإلكترونية كلاً من الفواتير الضريبية والفواتير الضريبية المبسطة المنصوص عليهما في المادة
 (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
- 5- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار فواتير ضريبية عنها والمنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يلى:
 - أ. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة سواء أكانت بالنسبة الأساسية أو نسبة الصفر.
 - ب. تصدير السلع أو الخدمات من المملكة.
 - ج. التوريدات البينية وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.
 - د. التوريدات المفترضة من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.
 - ه. أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة وتتعلق بتوريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة قبل حدوث ذلك التوريد.
- 6- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار إشعارات ضريبية عنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.
 - لا تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات التالية:
 - التوريدات المعفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة.
- ب. أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة تتعلق بتوريدات معفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة قبل حدوث ذلك التوريد.
 - ج. التوريدات الخاضعة للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسى.
 - د. استيراد السلع إلى المملكة.

ثانياً: متطلبات وتفاصيل إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

تُصدر جميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بصيغة مطابقة للمتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (1) و (2) المرفقين بهذا القرار ووفق المدد المحددة لتطبيق تلك المتطلبات والتفاصيل، مع مراعاة ما يلى:

- يتم إصدار الفواتير الإلكترونية سواءً كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بهما بصيغة تشتمل على جميع التفاصيل والحقول المطلوبة لكل منها وذلك وفقاً للملحق (2) وبحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار.
- 2. يتم إصدار جميع الفواتير الإلكترونية سواء كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها بصيغة XML أو PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) وذلك بحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار.
- (Cryptographic يجب أن تحتوي الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها على ختم تشفير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية القرار، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تحدده الهيئة وفق المدد الزمنية المحددة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار. ويُقصد بختم التشفير لأغراض تطبيق هذا القرار بأنه ختم إلكتروني يتم إنشاؤه بواسطة خوارزميات مشفرة لضمان موثوقية وسلامة بيانات الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية الإلكترونية المرتبطة بها وضمان التحقق من هوية مُصدر تلك الفواتير والإشعارات بما يضمن الامتثال لأحكام وضوابط نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بإصدار الفواتير والإشعارات الضريبية، ويتم إنشاء أختام التشفير وفقاً لما يلى:
- فيما يتعلق بالفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونيا، تقوم الهيئة اعتبارا من التاريخ الذي تحدده لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة باعتماد هذه الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وفقاً للآلية المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها. ويُقصد بالاعتماد" (Clearance) قيام الهيئة بالتحقق من استيفاء الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمرسلة إليها من قبل الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية للضوابط والتفاصيل الواردة في هذا القرار والملحقين (1) و (2) منه، وتقوم الهيئة بوضع أختام التشفير فقط على الفواتير والإشعارات المستوفية للضوابط والتفاصيل المشار إليها أعلاه مع إشعار المصدرين لتلك الفواتير والإشعارات بذلك قبل تقديمها للعملاء.
- ب. فيما يتعلق بالفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، فيجب إرسالها (Reporting) إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من تاريخ إصدارها وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل

عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها. ويقصد بإرسال الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها (Reporting) بأنها عملية مشاركة بيانات الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها المصدرة إلكترونياً - المتضمنة لختم التشفير كما هو محدد في البند (رابعاً) من هذا القرار - من قبل الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع الهيئة.

4. يجب أن تستوفي الإشعارات الإلكترونية المتطلبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى جميع المتطلبات والتفاصيل الواردة في هذا البند.

ثالثاً: مواصفات ومتطلبات الحلول التقنية المستخدمة في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

- 1- يجب أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابقاً للمواصفات والمتطلبات الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار والملحقين (1) و (2) منه، ويُعد الحل التقني "مطابقاً للمواصفات والمتطلبات" بعد التحقق من مطابقته لكافة تلك المواصفات والمتطلبات من خلال الهيئة، أو من خلال طرف ثالث، أو ذاتياً من قبل الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، وذلك بحسب آلية ومتطلبات التحقق المحددة من قبل الهيئة.
- 2- بالإضافة إلى المتطلبات السابق ذكرها في الفقرة (1) من هذا البند، يجب أن يستوفي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات كلاً مما يلى:

أ. صيغة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركتها مع العملاء

- 1. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني بصيغة XML أو PDF/A-3 (متضمنة صيغة للكترونية المنصوص عليها في الملحق (1) من هذا القرار.
- يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مشاركة الفاتورة الضريبية أو
 الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً مع العملاء.

٤. يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية تقديم نسخة مطبوعة من الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً للعملاء، كما يجوز بناء على اتفاق أطراف المعاملة مشاركة الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها مع العملاء بصيغتها الإلكترونية، أو في أي صورة أخرى يمكن قراءتها بطريقة اعتيادية من قبل العملاء.

ب. محتوى الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية متضمنة كافة حقول البيانات المطلوب توافرها في تلك الفواتير والإشعارات بالإضافة إلى كافة المتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة في هذا القرار والملحقين (1) و (2) منه، وذلك لكل فاتورة أو إشعار على حسب نوعها أو طبيعتها وبما يشمل كافة أنواع التوريدات الخاضعة للضريبة والمنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ج. المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات

- 1. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات غير قابل للتلاعب وأن يتضمن آلية تمنع ذلك وتتيح كشف أية محاولة للتلاعب قد تتم من قبل المستخدم أو من أي طرف أخر، وذلك بحسب المواصفات والمتطلبات المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية التحقق من مطابقة الحل التقني لتلك المواصفات والمتطلبات بحسب آلية التحقق الواردة في البند رابعاً من هذا القرار.
- 2. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على حماية الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة ضد أي تعديل أو حذف، وأن يحتوي على وظائف تُمكّن الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية من حفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وأرشفتها بالصيغة المحددة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار دون الحاجة إلى الاتصال بالإنترنت وذلك وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد الواردة في الملحق (1) من هذا القرار.
- 3. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (**UUID**)، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز كلاً من الفاتورة

الضريبية والفاتورة الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بأي منهما وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد المحددة في الملحق (2) من هذا القرار، وذلك لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني يتم إصداره من خلال ذلك الحل التقني وبحسب المتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القرار.

- 4. فيما يتعلق بالحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها إلكترونياً؛ فيجب أن يكون قادراً على إنشاء ختم تشفير (Cryptographic Stamp) لكل فاتورة أو إشعار مصدر من خلاله ويكون لذلك الختم رمز تعريفي مُحدد (Cryptographic Stamp Identifier)، وذلك بحسب المتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القرار والضوابط والآليات الواردة في البند (رابعاً) منه.
- 5. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إنشاء دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن سلسلة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المُصدرة، على أن يتم تضمين دالة تشفير (Hash) كل فاتورة إلكترونية أو إلإشعار إلكترونية أو الإشعار الكترونية أو الإشعار اللاحتوني اللاحق لها في تلك السلسلة لوصل الفواتير والإشعارات ضمن السلسلة لضمان عدم التلاعب فيها بالحذف او الاستبدال. ويُقصد بدالة التشفير (Hash) نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية أحادية الاتجاه على بيانات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكترونية أو تعديلها أو العبث بها كما ورد في الملحق (1) من هذا القرار.
- 6. يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها قادراً على إنشاء نوع من الباركود (Barcode) على شكل مصفوفة تتكون من نمط من المربعات السوداء والبيضاء والتي يمكن قراءتها آليًا بواسطة ماسح رمز الاستجابة السريعة أو كاميرا الأجهزة الذكية لضمان التأكد من صحة الفواتير والإشعارات ويشار إليه بـ "رمز الاستجابة السريعة QR Code " كما ورد في الملحق (1) من هذا القرار.
- 7. يجب أن يحتوي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على عداد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية (counter)، كما يجب أن يكون ذلك العداد غير قابل

للتلاعب أو لإعادة ضبطه أو لإعادة تعيينه، ويجب أن تزداد قراءة ذلك العداد مع كل فاتورة إلكترونية مُصدرة أو إشعار إلكتروني مصدر. وعليه فيجب أن يسجل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قراءة هذا العداد على كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني مرتبط بها في الحقل الوارد في الملحق (2) من هذا القرار.

د. متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

- تكون الصيغة المعتمدة لجميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها لغايات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية هي صيغة XML والمشار إليها في هذا القرار.
- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على الاتصال بالإنترنت والربط مع أنظمة خارجية باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Programming Interface API).
 المحددة من قبل الهيئة والمنشورة على موقعها الالكتروني.

ه. الوظائف المحظورة

- 1. يجب ألا يشتمل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على أي من الوظائف المحظورة الواردة في الملحق (1) من هذا القرار.
- 2. أن لا يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قابلاً لإصدار أكثر من تسلسل واحد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة من خلال كل وحدة من وحدات إصدار الفواتير ضمن الحل التقني المستخدم .ولغايات هذا القرار يُقصد بالوحدة العنصر الرئيسي للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والمسؤول عن منع التلاعب لسلسلة الفواتير الإلكترونية وذلك عن طريق وضع دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني، بالإضافة إلى وضع دالة تشفير (Hash) الخاصة بالفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني السابق بسلسلة الفواتير الإلكترونية أو الإشعار الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو إشعار إلكترونية ما التشفير رمز للفواتير الخريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها، على أن يشمل ختم التشفير رمز تعريفي محدد لكل ختم تشفير (Cryptographic Stamp Identifier) بحسب ما هو محدد بالملحقين (1) و(2) من هذا القرار.



رابعاً: متطلبات وآليات التحقق من مطابقة الحلول التقنية للمواصفات والمتطلبات، وإصدار أختام التشفير، والرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير (Stamp Identifier)

تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحديد الآليات الخاصة بالتحقق من مطابقة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، ومتطلبات وآليات إصدار أختام التشفير (Cryptographic Stamp) السابق الإشارة إليها في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذا القرار، بالإضافة إلى وضع الضوابط الخاصة بتحديد الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير (Stamp Identifiers) الناتج عن عملية تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة، والمشار إليه في الفقرة (2/ج/4) من البند (ثالثاً) من هذا القرار.

خامساً: حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها

على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها وفق الصيغة المحددة والجداول الزمنية المحددة في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار، ووفقاً لمتطلبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يلتزم الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية بتزويد الهيئة بأية سجلات أو فواتير المضافة، على أن يلتزم الأشخاص الخاضعين لأعراض التحقق من صحة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة منهم والتحقق من التزامهم بأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة الفوترة الإلكترونية.

سادساً: ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

يتم البدء في تطبيق مراحل ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة بداية من تاريخ الأول من يناير 2023م، ووفقاً لما يلى:

- 1. تقوم الهيئة بتحديد الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين
 لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة وتقوم بإبلاغ الفئات المستهدفة بتطبيق إجراءات الربط
 مع أنظمة الهيئة قبل التاريخ المحدد للربط لتلك الفئة أو الفئات بستة (6) أشهر على الأقل.
- 2- على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم مع أنظمة الهيئة باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface API) بحسب المدد الزمنية للربط مع كل فئة من الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة.

بالإضافة إلى متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية المحددة في الفقرة (2/د) من البند (ثالثاً)، تُحدد جميع التفاصيل الإضافية المتعلقة بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية ومراحل تطبيقها والمدد الزمنية للربط بموجب قرار أو قرارات لاحقة تصدر من قبل محافظ الهيئة استناداً إلى الصلاحيات الواردة بالفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

سابعاً: التزامات الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية

مع مراعاة جميع الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة والمنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ يتوجب على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية والمحددين في المادة (الثالثة) منها الالتزام بجميع الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار وعلى وجه الخصوص الالتزام بما يلى:

1- إصدار كافة الفواتير والإشعارات الضريبية الواجب إصدارها نظاماً خلال المدد المحددة لذلك، بصورة إلكترونية ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

- 2- الامتثال لجميع الأحكام الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية بالإضافة إلى الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الإضافية الواردة في هذا القرار والملحقين (1) و (2) منه، وأية قرارات لاحقة تصدر في شأن الفوترة الإلكترونية.
- 3- الالتزام بالمدد المحددة للامتثال بالمواصفات والمتطلبات الواجب توافرها في الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وفقاً للتفاصيل ومدد التطبيق المحددة في الملحقين (1) و(2) من هذا القرار.
- 4- الامتثال لمتطلبات حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها المشار إليها في البند (خامساً) من هذا القرار وأية متطلبات أخرى بموجب الأنظمة واللوائح السارية.
- 5- إبلاغ الهيئة من خلال الوسائل المحددة من قبلها عن أية حوادث أو أعطال فنية أو أمور طارئة تعيق عملية إصدار الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو تعيق عملية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، وللهيئة تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بعد التحقق من الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ وفقاً لما تراه مناسباً وبحسب السياسات المتبعة لديها، و على الشخص الخاضع للائحة الفوترة الإلكترونية إخطار الهيئة فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ. كما يجب عليه استئناف إصدار الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وأية فواتير أو إشعارات عن أية معاملات تمت خلال فترة الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ بصورة إلكترونية ومشاركتها مع الهيئة بحسب متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ أحدونية.
- 6- عدم استخدام أي حل تقني غير مطابق للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وذلك وفقاً للمدد والضوابط المحددة فيه والملحقين (1) و (2) منه.
- 7- تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة وذلك بما يتوافق مع الآليات والضوابط المشار إليها في هذا القرار وأية قرارات لاحقة.
- المحافظة على الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير وما يرتبط بها من مكونات بشكلِ أمن وحمايتها من النسخ
 أو الاستعمال غير المشروع، وعدم استعمالها في غير الأغراض المخصصة من أجلها.
- 9- ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة ابتداءً من التاريخ المحدد في هذا القرار وأية قرارات لاحقة تصدر في هذا الشأن.

10- تكون مشاركة الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها مع الهيئة بصيغة XML ابتداءً من التواريخ المحددة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وبحسب المدد الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.

ثامناً: أحكام ختامية

- 1- يجوز للهيئة تفويض جهة أو أكثر للقيام بإجراءات التحقق من أن الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابق للمواصفات والمتطلبات بحسب البند (ثالثاً) من هذا القرار، والتحقق من استيفاء متطلبات وآليات إصدار أختام التشفير السابق الإشارة إليها في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار، بحيث تقوم هذه الجهة بالتحقق من مطابقة كل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المحددة في هذا القرار والملحقين (1) و (2) منه.
- 2- تطبق على مخالفي لائحة الفوترة الإلكترونية وأحكام هذا القرار العقوبات والغرامات المنصوص عليها بنظام ضريبة القيمة المضافة وبحسب تصنيف المخالفات الوارد في قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة.

تاسعاً: النفاذ والإلزام

- 1- على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الامتثال للمواصفات والمتطلبات الواردة بهذا القرار ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية، مع مراعاة المحددة للتنفيذ والامتثال لكلاً من المواصفات والمتطلبات كما هو محدد في الملحقين (1) و (2) من هذا القرار.
 - 2- يدخل هذا القرار حيز النفاذ ويتم العمل بموجبه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملاحق

يختص الملحقين (1) و (2) أدناه بتحديد تفاصيل المتطلبات والمواصفات الفنية والتقنية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات المتعلقة بها والتى سوف يتم تنفيذها على مرحلتين رئيستين:

المرحلة الأولى: مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها متطلبات ومواصفات إصدار ومعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ الرابع من ديسمبر 2021 م.

المرحلة الثانية: مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والمقرر تنفيذها على مراحل ابتداءً من الأول من يناير 2023 م.

ملحق (1)

المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على تفاصيل المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية وسيتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ويتضمن هذا الملحق المتطلبات والمواصفات التالية:

- (1) متطلبات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بما يشمل أنواعها وصيغها وهيكلها.
- (2) المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات والأختام التي تشمل ختم التشفير، دالة التشفير (Hash) وغيرها.
- (3) متطلبات البيانات وقدرة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية على الاتصال بالإنترنت وأنظمة الهيئة.
 - (4) المواصفات الوظيفية المحظورة.

المتطلبات والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والاشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ الرابع من ديسمبر 2021 م.

الوصف	المتطلبات و المواصفات الفنية
القدرة على إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية التالية:	أنواع الفواتير والإشعارات

فاتورة ضريبية وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين.	_	
فاتورة ضريبية مبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين.	-	
لا توجد صيغة محددة مطلوبة طالما توافرت كافة البيانات المطلوبة للفاتورة أو الإشعار.	_	صيغة إصدار الفواتير والإشعارات
الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني تحتوي على جميع الحقول الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في ملحق (2) بحلول تاريخ التطبيق المقابل للحقل.	_	
تمتثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقول المشروطة، وتمتثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها).	_	هيكلة الفواتير والإشعارات
يجب أن تحتوي الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني على تفاصيل الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).	_	
تصدير الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية إلى أرشيف محلي غير متصل بالإنترنت.	_	
أن تتضمن وحدة الحل التقني خصائص تمكنه من إقفال نفسه بطريقة تمنع التلاعب وتتيح كشف أي محاولة للتلاعب (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما	_	معالجة وأمن البيانات
يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين).		
القدرة على تصدير الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها إلى أنظمة أرشفة خارجية لتمكين الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية من الامتثال	_	
لأحكام البند (خامساً) من هذا القرار.		
يجب أن يكون تصدير الفواتير والإشعارات الإلكترونية لغايات الأرشفة على صورة ملفات باسماء تحتوي المعلومات التالية:	_	_
■ رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة		تخزين وأرشفة البيانات
■ تاريخ اصدار الفاتورة الالكترونية أو الإشعار الإلكتروني		
■		
■ الرقم المرجعي للفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني		

_		، الفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) وا على البيانات التالية على الأقل:
	تسلسل	الحقل
رمز الاستجابة السريعة	1	اسم المورد
(QR code)	2	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد
(QIT Code)	3	الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت)
	4	إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة)
	5	إجمالي ضريبة القيمة المضافة

المتطلبات والمواصفات الفنية الإضافية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والاشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ تطبيق المرحلة الثانية (مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية) وذلك بداية من الأول من يناير 2023م وبحسب مراحل الربط المعلنة من قبل الهيئة والمتضمنة الفئات المستهدفة بالربط في كل مرحلة.

الوصف	المتطلبات و المواصفات الفنية الإضافية
— XML (صيغة إلزامية لإنشاء الفواتير والإشعارات وإرسالها) بناءً على مواصفات ومتطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. — PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) ، (صيغة اختيارية قابلة للقراءة لمشاركة الفاتورة أو الإشعار مع العميل).	صيغة الفواتير
— الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني يحتويان على جميع الحقول الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمحددين في الملحق (2) بحلول تاريخ التطبيق المقابل للحقل. — تمتثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقول المشروطة، وتمتثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها).	هيكلة الفواتير والإشعارات
— إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) لكل فاتورة او إشعار مصدر. — يحتوي على عداد غير قابل للتلاعب "Tamper-resistant counter" تزداد قيمته عن كل فاتورة أو إشعار مصدر .	معالجة وأمن البيانات
— يجب أن يكون لكل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية والذي يستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها بطريقة إلكترونية، رمز تعريفي مُحدد لأختام التشفير يتم استخدامه لتطبيق ختم التشفير على كل فاتورة ضريبية مبسطة والاشعار المرتبط بها على ختم التشفير. — يجب أن تحتوي كل فاتورة ضريبية مبسطة والإشعار المرتبط بها على ختم التشفير.	ختم التشفير (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين)

	_	سيتم إصدار أختام التشفير وإدارتها من خلال بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة تسجيل الدخول إلى بوابة هيئة الزكاة							
		والضريبة والجمارك باستخدام حساباتهم الحالية من أجل طلب وإدارة أختام التشفير للحلول التقنية المستخدمة لإصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية							
		الخاصة بهم.							
	_	يمكن إنشاء مفتاح التوقيع المرتبط بالرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير.							
	-	يجب إنشاء مفتاح توقيع جديد عند تجديد الرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير.							
	_	يجب وضع علامة على مفتاح التوقيع يفيد أنه غير قابل للاستخراج أو النقل خارج وحدة الأمان.							
	_	تشفير القرص الصلب للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية لحماية مفتاح التوقيع في حالة استخدام برنامج لتخزين هذا							
		المفتاح.							
قدرات تشفير إضافية	_	القدرة على استخدام خوارزمية تشفير لإنشاء دالة التشفير (Hash).							
رقم التعريف الموحد عالمياً	_	رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) هو رقم bit-128 يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة							
للفاتورة في صيغة (UUID)		أي شخص آخر.							
	_	فيما يخص جميع أنواع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على							
		البيانات التالية على الأقل:							
رمز الاستجابة السريعة		تسلسل الحقل							
(QR code)		1 اسم المورد							
		2 رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد							

3	الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (صيغة التاريخ والوقت يجب أن تكون متوائمة مع متطلبات آيزو 8601).	
4	إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة).	
5	إجمالي ضريبة القيمة المضافة.	
6	دالة تشفير (Hash) لفاتورة أو إشعار XML.	

ختم التشفير:	7	
- بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير		
الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية هو الذي سيقوم بإصدار ختم التشفير.		
-		
الزكاة والضريبة والجمارك، ستقوم المنصة المستخدمة من قبل الهيئة بإصدار ختم التشفير بعد استلام		
الفواتير و الاشعارات و التحقق مبدئياً من هيكلها وتوافقها مع المتطلبات الأساسية للفاتورة و الاشعار.		
المفتاح العام المستعمل لإنشاء ختم التشفير:	8	
-		
المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية.		
 بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات المرتبطة بمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، هذا 		
الحقل اختياري وهو المفتاح العام لمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.		

	- بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، ختم التشفير الخاص للمنصة المستخدمة من قبل الهيئة للمفتاح العام للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية.	9		
مبسطة فقط وما يرتبط	ــ إنشاء اتصال مشفر وموثق (مثل الـ TLS) على شبكة الانترنت. ى تحميل الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية ىعار دائن / إشعار مدين).	القدرة على	_	
الخارجية External API	-	الاتصال		
نية أو الاشعارات	ىدم اتصال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية بالإنترنت ، يتم وضع الفواتير الإلكترو ة في قائمة الانتظار ويظل الحل قيد التشغيل ، ويتم رفع الفواتير أو الاشعارات بعد إعادة إنشاء الاتصال.	-	_	

المواصفات والخصائص الوظيفية المحظورة

- 1. لا يُسمح أن يتضمن أو أن يمُكن الحل التقني المستخدم من إصدار الفواتير الإلكترونية والاشعارات الإلكترونية أي من المواصفات والخصائص الموضحة في الجدول أدناه.
 - 2. أي حل تقني يتضمن أو يمُكن أي من المواصفات والخصائص المحظورة الواردة بالجدول أدناه يعتبر غير مطابق لمتطلبات الفوترة الإلكترونية.

يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021م	الوصف		المواصفات والخصائص المحظورة
	نعم	وصول من غير تسجيل الدخول. كلمة المرور الافتراضية. عدم وجود إدارة جلسة المستخدم.	- - -	عدم التحكم بالوصول
	نعم	السماح بتعديل أو حذف الفواتير أو الاشعارات الإلكترونية الصادرة. السماح بتعديل أو حذف سجلات الفواتير أو الاشعارات الإلكترونية. إصدار الفواتير أو الاشعارات الإلكترونية بأختام زمنية غير صحيحة. إصدار سجل الفواتير أو الاشعارات الإلكترونية بدون تسلسل. إعادة تعيين أو إعادة ضبط عداد الفواتير أو الاشعارات.	- - - -	التلاعب في الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو السجلات
	نعم	السماح بإمكانية إنشاء أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الاشعارات الإلكترونية في أي وقت.	-	أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الاشعارات
نعم		توفير خيار استخراج أو نقل مفتاح التوقيع الخاص بختم التشفير بغرض استخدامه في جهاز آخر.	_	استخراج أو نقل المفتاح الخاص بختم التشفير
نعم		السماح بتغيير الوقت الخاص بالحل التقني.	_	تغيير الوقت

	— السماح بتعديل بيانات الختم الزمني أثناء إصدار الفاتورة.	

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (1) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقة الخاصة بـ "معايير تنفيذ مواصفات أمن الفوترة الإلكترونية والمدرجة ضمن الوثيقة جزء لا يتجزأ من الملحق (1) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.

ملحق (2)

حقول الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على قائمة الحقول التي يجب توافرها في الفواتير الإلكترونية ويجب تطبيقها وفقًا للجداول الزمنية المحددة لكل حقل. الجداول الزمنية هي كما يلي ومشار إليها بشكل فردي في كل حقل:

- 1. الرابع من ديسمبر 2021 م.
- 2. بداية من الأول من يناير 2023 م وبحسب مراحل الربط المعلنة من قبل الهيئة والمتضمنة الفئات المستهدفة بالربط في كل مرحلة.

لتنفيذ القرار الخاص بالضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، يتم تصنيف حقول الفاتورة والإشعار أدناه المضمنة في كل نوع من أنواع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية طبقاً للتصنيف المحدد في العمود الخاص بـ "مستوى الإلزام" وفقاً لما يلي:

- 1. إلزامي: يقصد به أن الحقل يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات مع تفاصيله في جميع الحالات.
- 2. مشروط: يقصد به أن الحقل يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات إذا استوفى شروطًا معينة، ويمكن استبعاده في حال أن الشروط لا تنطبق.
 - 3. اختياري: يقصد به أن الحقل غير إلزامي ليتم تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات.

يتضمن تنفيذ القرار متطلبات تحديد (إظهار/ عدم إظهار) الحقل المحدد ضمن المتطلبات والمواصفات الفنية في ملف الـ PDF الخاص بالفاتورة أو الاشعار أو في نسخة الفاتورة المطبوعة والمشار إليها في الحقل الخاص بـ (الظهور على الفاتورة) ويُمثل بخيارين:

- 1. مطلوب: حقل يجب أن يكون ظاهر في نسخة الفاتورة أو الإشعار المطبوع بداية من تاريخ التطبيق المحدد في الحقل.
- 2. غير مطلوب: حقل مطلوب وجوده من خلال الحل التقني المستخدم، ولكن لا يشترط أن يكون ظاهر في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الإشعار، ويخضع لاختيار الشخص الخاضع للضريبة الملزم بتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية ليتم تضمينه أو عدم تضمينه في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الاشعار.

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية – المشار إليها في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021	مستوى الإلزام	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة, أو شكل آخر)	الشروط	الحقل	#
					نوع الفاتورة	1
	نعم	الزامي	نعم كعنوان	يجب إدخال نوع الفاتورة	نوع الفاتورة	1.1
			للفاتورة (فاتورة ضريبية)	التي يتم إصدارها.	– فاتورة ضريبية وفقًا للفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	
	نعم	مشروط	مطلوب	الخيار (الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد) مسموح به فقط إذا كان العميل والمورد مسجلين	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الاجراء:	1.2

			في ضريبة القيمة المضافة وغير مسموح بهذا الخيار في الفواتير المبسطة.	- الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد.	
نعم	مشروط	غیر مطلوب		خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الاجراء: - الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث بالنيابة عن المورد.	1.3
نعم	مشروط	غير مطلوب	في حال إذا كانت تنطبق أي من الخيارات	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر): - فاتورة التوريد المفترض. - فاتورة تصدير سلع أو خدمات. - ملخص الفاتورة.	1.4

					معرفات الفاتورة	2
	نعم	الزامي	مطلوب	لا توخد	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة	2.1
					الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص	
					الخاضع للضريبة وفقًا للفقرة (5/ب) من	
					المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام	
					ضريبة القيمة المضافة.	
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا توخد	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في	2.2
					صيغة (UUID). وهو رقم bit-128 يتم	
					إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله	
					من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم	
					التعريف بواسطة أي شخص آخر.	
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	دالة تشفير (Hash) الخاصة بالمستند	2.3
					السابق (سواءً الفاتورة أو الإشعار) - دالة	
					تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى	
					شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة	

	موحدة لمنع التعديل أو التلاعب بالبيانات					
	الأصلية.					
2.4	رمز الاستجابة السريعة (QR Code)، ويجب	يجب أن يحتوي رمز	مطلوب	الزامي		نعم
	أن يكون ذلك الرمز واضحاً في أي صيغة	الاستجابة السريعة (QR				
	يمكن قراءتها بطريقة اعتيادية من قبل	Code) المزود من الهيئة				
	العملاء للتحقق من الفاتورة.	على كافة المعلومات				
		المذكورة في الملحق				
		رقم (1)				
2.5	عداد غير قابل للتلاعب.	لا تفخد	غير مطلوب	الزامي		نعم
3	التاريخ					
3.1	تاريخ إصدار الفاتورة وفقًا للفقرة (5/أ) من	يجب أن يكون صيغة	مطلوب	الزامي	نعم	
	المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام	التاريخ كالتالي				
	ضريبة القيمة المضافة.	YYYY-MM-DD				

نعم	الزامي	غير مطلوب	يجب أن تكون صيغة	توقيت إصدار الفاتورة	3.2
			التوقيت كالتالي:		
			HH:mm:ss		
نعم	مشروط	مطلوب	يجب أن تكون صيغة	تاريخ التوريد. يجب أن يكون تاريخ التوريد	3.3
			التاريخ كالتالي:	منصوص عليه، إذا كان مختلفًا عن تاريخ	
			YYYY-MM-DD	إصدار الفاتورة وفقًا للفقرة (5/ز) من	
				المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام	
				ضريبة القيمة المضافة.	
				تحديد هوية المورد	4
نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الاسم وفقًا للفقرة (5/هـ) من المادة (53)	4.1
				من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة	
				المضافة.	
نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	العنوان وفقًا للفقرة (5/هـ) من المادة (53)	4.2
				من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة	
				المضافة. يجب أن يكون عنوان المورد في	
				المملكة العربية السعودية.	

للفقرة (5/ج) من المادة (53) من اللائحة	
التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	
وفي حال كان المورد عضو في مجموعة	
ضريبية يتم استخدام رقم تسجيل	
المجموعة الضريبية.	

نعم	الزامي	مطلوب	لا توخد	المعرفات الإضافية للمورد.	4.4
				يجب إدخال إحدى المعرفات التالية:	
				1. السجل التجاري (CR)	
				2. ترخيص وزارة الشؤون البلدية	
				والقروية	
				3. ترخيص وزارة الموارد البشرية	
				والتنمية الاجتماعية	
				4. ترخيص الهيئة العامة للاستثمار	
				5. أي معرف آخر للمورد.	
				على أن يتكون الحقل الخاص بالتعريف على:	
				- نوع المعرف	
				- رقم المعرف	
				ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري	
				ووجود سجلات تجارية متعددة، يجب على	

	المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم					
	إصدار الفاتورة الضريبية منه.					
	و في حال توفر أكثر من معرف إضافي					
	ا و کي دن وکر .کر ش شرک پککي					
	للمورد يتم استخدام المعرفات بحسب					
	الترتيب أعلاه					
5	تحديد هوية العميل					
			T	T	T	
5.1	الاسم وفقًا للفقرة (5/هـ) من المادة (53)	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم	
	من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة					
	المضافة.					
5.2	العنوان وفقًا للفقرة (5/هـ) من المادة (53)	لا توخد	مطلوب	الزامي	نعم	
	من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة					
	المضافة.					

	نعم	مشروط	مطلوب	- غير الزامي لفواتير	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للعميل	5.3
				التصدير.	في حال العميل مسجلاً في نظام ضريبة	
				- غير إلزامي	القيمة المضافة، وفي حال كان العميل	
				بالنسبة	عضو في مجموعة ضريبية يتم استخدام	
				للتوريدات البينية	رقم تسجيل المجموعة الضريبية.	
نعم		مشروط	مطلوب	غير الزامي لفواتير التصدير.	المعرفات الإضافية للعميل في حال كان	5.4
					العميل غير مسجل في نظام ضريبة القيمة	
					المضافة:	
					يجب إدخال إحدى المعرفات التالية:	
					1. الرقم الضريبي المميز (TIN)	
					2. السجل التجاري (CR)	
					3. ترخيص وزارة الشؤون البلدية	
					والقروية	
					4. ترخيص وزارة الموارد البشرية	
					والتنمية الاجتماعية	

				700 a ä . 5	
				5. رقم 700	
				6. ترخيص الهيئة العامة للاستثمار	
				7. رقم الهوية الوطنية	
				8. الهوية الخليجية للعميل.	
				9. رقم الإقامة	
				10. رقم جواز السفر	
				على أن يتكون الحقل الخاص بالتعريف على:	
				– نوع المعرف	
				– رقم المعرف	
				في حال توفر أكثر من معرف إضافي	
				للمورد يتم استخدام المعرفات بحسب	
				الترتيب أعلاه.	
			1	مراجع الطلب	6
نعم	اختياري	غير مطلوب	لا تفخد	رقم أمر الشراء.	6.1
نعم	اختياري	غير مطلوب	لا تفخد	رقم العقد.	6.2

					معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة	7
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	وصف السلعة أو الخدمة وفقًا للفقرة	7.1
					(5/و) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية	
					لنظام ضريبة القيمة المضافة.	
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا تفخد	كود السلعة أو الخدمة.	7.2
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	سعر الوحدة، وفقًا للفقرة (5/ح) من المادة	7.3
					(53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة	
					القيمة المضافة.	
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	الكمية، وفقًا للفقرة (5/و) من المادة (53)	7.4
					من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة	
					المضافة.	
نعم		مشروط	غير مطلوب	يتم تعبئته إذا تم تقديم	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	7.5
				خصومات أو حسومات		
				على مستوى السلع أو		
				الخدمات		

	نعم	مشروط	مطلوب	يتم تعبئته إذا تم تقديم	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	7.6
				خصومات أو حسومات	وفقًا للفقرة (5/ح) من المادة (53) من	
				على مستوى السلع أو	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة	
				الخدمات	المضافة.	
نعم		الزامي	مطلوب	لا يوخد	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة	7.7
					المضافة)	
	نعم	مشروط	مطلوب	إلزامي إذا لم تكن السلعة	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق،	7.8
				أو الخدمة خارج النطاق أو	وفقًا للفقرة (5/ط) من المادة (53) من	
				معفاة من ضريبة القيمة	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة	
				المضافة.	المضافة.	
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا يوجد	الرمز الضريبي للمعاملة المنطبقة على	7.9
					السلعة أو الخدمة (VAT category	
					(code	
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة	7.10
					(5/ي) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية	
					لنظام ضريبة القيمة المضافة.	

نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة	7.11
					المضافة)	
					إجمالي المبالغ (على مستوى الفاتورة)	8
نعم		مشروط	غير مطلوب	يتم تعبئته إذا تم تطبيق	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	8.1
				خصومات أو حسومات		
				على مستوى الفاتورة		
	نعم	مشروط	مطلوب	يتم تعبئته إذا تم تطبيق	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إذا تم	8.2
				خصومات أو حسومات	تطبيق الخصومات أو الحسومات على	
				على مستوى الفاتورة	إجمالي مبلغ الفاتورة وفقًا للفقرة (5/ح)	
					من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام	
					ضريبة القيمة المضافة.	
نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	المبلغ الخاضع للضريبة بحسب المعدل او	8.3
					الإعفاء (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	
					وفقًا للفقرة (5/هـ) من المادة (53) من	
					اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة	
					المضافة.	

	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يحسب بالريال	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة	8.4	
				السعودي	(5/ي) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية		
					لنظام ضريبة القيمة المضافة.		
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوجد	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة	8.5	
					المضافة)		
					مع البيان - "المبلغ يشمل ضريبة القيمة		
					المضافة"		
	شروط الدفع						
					شروط الدفع	9	
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا تەخد	شروط الدفع طريقة الدفع, إذا كانت طريقة الدفع نقداً	9.1	
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا تفخد			
نعم		الزامي	غیر مطلوب	لا تەخد	طريقة الدفع, إذا كانت طريقة الدفع نقداً		
نعم		الزامي	غیر مطلوب	لا تفخد	طريقة الدفع, إذا كانت طريقة الدفع نقداً و/أو عبر تحويل مصرفي و/أو من خلال		
نعم		الزامي اختياري	غیر مطلوب غیر مطلوب	ال تافحد ال تافخد	طريقة الدفع, إذا كانت طريقة الدفع نقداً و/أو عبر تحويل مصرفي و/أو من خلال البطاقات الائتمانية و/أو من خلال الرصيد		

نعم	اختياري	غير مطلوب	إذا كانت طريقة الدفع	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد, إذا	9.3
			بالآجل	كانت طريقة الدفع بالآجل	
				ملاحظات	10
نعم	اختياري	غير مطلوب	لا يوخد	ملاحظات – لإدخال أي بيانات لم تستوفى	10.1
				في حقول الفاتورة.	

					المعاملة الضريبية الخاصة	11
	نعم	مشروط	مطلوب	في حالة عدم احتساب	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً	11.1
				الضريبة وفقاً للمعدل	للمعدل الأساسي.	
				الأساسي	يجب أن يحتوي هذا الحقل على وصف	
					"المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد",	
					وفقًا للفقرة (5/ك) من المادة (53) من	
					اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة	
					المضافة.	
نعم		الزامي	غير مطلوب	يتم تزويد ختم التشفير من	ختم التشفير	12
				قبل الهيئة. و يجب أن		
				يتوافق ذلك الختم مع		
				محتوى الفاتورة		
				الإلكترونية		

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة - المشار إليها في الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021	مستوى الإلزام	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة, أو شكل آخر)	الشروط	الحقل	#
					نوع الفاتورة	1
	نعم	الزامي	نعم كعنوان	يجب إدخال نوع الفاتورة	نوع الفاتورة	1.1
			الفاتورة (فاتورة ضريبية مبسطة)	"فاتورة ضريبية مبسطة".	فاتورة ضريبية مبسطة وفقًا للفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	
نعم		مشروط	غير مطلوب	لا تفخد	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الاجراء: - الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث	

1.3	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد	لا يوجد	غير مطلوب	مشروط		نعم
	أحدها الآخر)					
	- فاتورة التوريد المفترض.					
	- ملخص الفاتورة.					
2	معرفات الفاتورة					
2.1	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة	لا يوجد	مطلوب	الزامي	نعم	
	الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص					
	الخاضع للضريبة وفقاً لما هو منصوص					
	عليه في الفقرة (5) من المادة (53) من					
	اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة					
	المضافة.					
2.2	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في	لا يوجد	غير مطلوب	الزامي		نعم
	صيغة (UUID)۔ وهو رقم bit-128 يتم					
	إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله					
	من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم					
	التعريف بواسطة أي شخص آخر.					

نعم		الزامي	غير مطلوب	لا توخد	دالة تشفير (Hash) الفاتورة أو الإشعار	2.3
					السابق - دالة تشفير (Hash) هي نص يتم	
					تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية	
					تجزئة موحدة لمنع التعديل أو العبث	
					بالبيانات الأصلية.	
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يحتوي رمز	رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على أن	2.4
				الاستجابة السريعة (QR	يكون واضح في الصيغة المطبوعة	
				Code) على المعلومات	للتحقق من الفاتورة المطبوعة.	
				کما هو مذکور في		
				الملحق رقم (1)		
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا تفخد	عداد غير قابل للتلاعب	2.5
					التاريخ	3
	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة	تاريخ إصدار الفاتورة وفقًا للفقرة (8/أ) من	3.1
				التاريخ كالتالي	المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام	
				YYYY-MM-DD	ضريبة القيمة المضافة.	

	نعم	الزامي	غير مطلوب	يجب أن تكون صيغة	توقيت إصدار الفاتورة	3.2
				التوقيت كالتالي		
				HH:mm:ss		
نعم		مشروط	مطلوب	يجب أن تكون صيغة	تاريخ التوريد. يجب أن يكون تاريخ التوريد	3.3
				التاريخ كالتالي:	منصوص عليه، إذا كان مختلفًا عن تاريخ	
				YYYY-MM-DD	إصدار الفاتورة وفقًا للفقرتين (7/ج و 7/د)	
					من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام	
					ضريبة القيمة المضافة.	
					تحديد هوية المورد	4
	نعم	الزامي	مطلوب	لا توخد	الاسم وفقًا للفقرة (8/ب) من المادة (53)	4.1
					من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة	
					المضافة.	
	نعم	الزامي	مطلوب	لا يوخد	العنوان وفقًا للفقرة (8/ب) من المادة	4.2
					(53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة	
					القيمة المضافة. يجب أن يكون عنوان	
					المورد في المملكة العربية السعودية.	

	نعم	الزامي	مطلوب		رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقًا	4.3
					للفقرة (8/ب) من المادة (53) من اللائحة	
					التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	
					وفي حال كان المورد عضو في مجموعة	
					ضريبية يتم استخدام رقم تسجيل	
					المجموعة الضريبية.	
نعم		الزامي	غير مطلوب	لا توخد	المعرفات الإضافية للمورد.	4.4
					يجب إدخال إحدى المعرفات التالية:	
					1. السجل التجاري (CR)	
					2. ترخيص وزارة الشؤون البلدية	
					والقروية	
					3. ترخيص وزارة الموارد البشرية	
					والتنمية الاجتماعية	
					4. ترخيص الهيئة العامة للاستثمار	
					5. أي معرف آخر للمورد	

				على أن يتكون الحقل الخاص بالتعريف على:	
				- نوع المعرف	
				- رقم المعرف	
				- ملاحظة: عند اختيار معرف السجل	
				التجاري ووجود سجلات تجارية	
				متعددة ، يجب على المورد إدخال	
				السجل التجاري للفرع الذي يتم	
				إصدار الفاتورة الضريبية منه.	
				و في حال توفر أكثر من معرف	
				إضافي للمورد يتم استخدام	
				المعرفات بحسب الترتيب أعلاه	
				تحديد هوية العميل	5
نعم	مشروط	مطلوب	إلزامية للمعاملات الخاصة	اسم العميل	5.1
			بالتوريدات التي تتم وفق		
			الفقرة (7/ج) من المادة		
			53 من اللائحة، بالإضافة		

				إلى الخدمات الصحية الخاصة و التعليم الأهلي		
نعم		اختياري	غیر مطلوب	لا تفخد	العنوان	5.2
نعم		مشروط	مطلوب	إلزامي للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي فقط	المعرفات الإضافية للعميل. يجب إدخال الهوية الوطنية للعميل فقط للفواتير المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي.	5.3
					مراجع الطلب	6
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا تفخد	رقم أمر الشراء.	6.1
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا تفخد	رقم العقد.	6.2
					معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة	7
	نعم	الزامي	مطلوب	ل تفخد	وصف السلعة أو الخدمة وفقًا للفقرة (8/ج) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضرببة القيمة المضافة.	7.1

نعم		اختياري	غير مطلوب	لا تفخد	كود السلعة أو الخدمة	7.2
	نعم	الزامي	مطلوب	لا تفخد	سعر الوحدة	7.3
	نعم	الزامي	مطلوب	لا تفخد	الكمية	7.4
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا تفخد	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	7.5
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا تفخد	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	7.6
نعم		الزامي	غیر مطلوب	لا تفخد	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)	7.7
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا توخد	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق.	7.8
نعم		الزامي	غیر مطلوب	لا تفخد	الرمز الضريبي للمعاملة المنطبقة على السلعة أو الخدمة (VAT category code)	7.9
نعم		اختياري	غیر مطلوب	لا تفخد	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة (8/هـ) من المادة (53) الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	7.10

نعم		الزامي	مطلوب	لا تفخد	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقًا للفقرة (8/د) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة	7.11
					القيمة المضافة.	8
					إجمالي المبالغ	0
نعم		اختياري	غير مطلوب	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت	8.1
نعم		مشروط	غیر مطلوب	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد	8.2
نعم		مشروط	مطلوب		المبلغ الخاضع للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).	8.3
	نعم	مشروط	مطلوب		مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقًا للفقرة (8/هـ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	8.4

	نعم	مشروط	مطلوب	إذا لم يتم إدخال المبلغ	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة	8.5
				الخاضع للضريبة وإجمالي	المضافة). مع البيان - "المبلغ يشمل	
				قيمة ضريبة القيمة	ضريبة القيمة المضافة"	
				المضافة، فيجب إدخال		
				إجمالي قيمة الفاتورة		
				شاملة ضريبة القيمة		
				المضافة		
				1 - 4., 41 11" - , 1., 11		
				مع البيان - "المبلغ يشمل		
				ضريبة القيمة المضافة"		
					شروط الدفع	9
نعم		اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع هي	9.1
					نقدي و/أو تحويل مصرفي و/أو من خلال	
					البطاقات الائتمانية و/أو من خلال الرصيد	
					الدائن و/أو غيرها.	
نعم		اختياري	غیر مطلوب	لا توخد	شروط الدفع ، لتحديد ما إذا كانت طريقة	9.2
·					رد الدفع بالآجل.	

نعم	اختياري	غير مطلوب	إذا كانت طريقة الدفع	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد إذا كانت	9.3
			بالآجل	طريقة الدفع بالآجل, لعمليات للأشخاص	
				الخاضعة للضريبة.	
				ملاحظات	10
نعم	اختياري	غير مطلوب	لا يوجد	ملاحظات – لإدخال أي بيانات لم تستوفي	10.1
				في حقول الفاتورة	
				المعاملة الضريبية الخاصة	11
نعم	مشروط	غير مطلوب	في حالة عدم احتساب	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً	11.1
			الضريبة وفقاً للمعدل	للمعدل الأساسي.	
			الأساسي	يجب أن يحتوي هذا الحقل على وصف	
				"المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد",	
				وفقًا للمادة (53) من اللائحة التنفيذية	
				لنظام ضريبة القيمة المضافة.	
نعم	الزامي	غير مطلوب	يجب أن يتوافق ختم	ختم التشفير	12
			التشفير مع محتوى		

	الفاتورة الإلكترونية	
	ومعرفات أختام التشفير	

يجب أن تحتوي الإشعارات الدائنة والمدينة المرتبطة بالفاتورة الضريبية - المشار إليها في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021	مستوى الإلزام	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة, أو شكل آخر)	الشروط	الحقل	#
				(1.	نوع الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 1.2 و3	1
	نعم	الزامي	نعم	يجب إدخال نوع الإشعار	– نوع الإشعار (دائن/مدين) وفقاً	1.1
			إشعار دائن أو إشعار مدين	(دائن/مدین)	للحالات المذكورة في المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة	
				(2.5 - 2	معرفات الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 1.	2
					التاريخ	3

	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي -۲۲۲۲	تاريخ إصدار الإشعار وفقًا للفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام	3.1
نعم		الزامي	غیر مطلوب	MM-DD يجب أن تكون صيغة	ضريبة القيمة المضافة. توقيت إصدار الإشعار	3.2
				التوقيت كالتالي: HH:mm:ss		
	نعم	مشروط	مطلوب	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي -YYYY MM-DD	تاریخ التورید	3.4
				(4.4 - 4.1	تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول	4
				(5.4 - 5.1)	تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول	5
				(6.2)	مراجع الطلب (لا يوجد تغيير على الحقول 6.1 و	6
				تغيير على الحقول 7.1 - 7.11)	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد	7
				(8.5 -	إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول 8.1	8
				(9.3	شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول 9.1 -	9

	ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل 10.1)						
المعاملة الضريبية الخاصة (لا يوجد تغيير على الحقل 11.1)							
	ختم التشفير (لا يوجد تغيير)						
					المرجع	13	
	نعم	مشروط	مطلوب	لا تفخد	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	13.1	
نعم		الزامي	مطلوب	لا تفخد	1. سبب إصدار الإشعار بحسب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	13.2	

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بالفاتورة الضريبية المبسطة المصدرة وفقاً للفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة على البيانات الآتية:

يُطبق ابتداءً من الأول من يناير 2023م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر 2021	مستوى الإلزام	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة, أو شكل آخر)	الشروط	الحقل	#
				(1.3	نوع الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 1.2 و 3	1
	نعم	الزامي	نعم	يجب إدخال نوع الإشعار	– نوع الإشعار (دائن/مدين) وفقاً	1.1
			إشعار دائن أو	(دائن/مدین)	للحالات المذكورة في المادة (54)	
			إشعار مدين		من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة 	
			J , į		القيمة المضافة	
				(2.5 - 2	معرفات الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 1.	2
					التاريخ	3

	نعم	الزامي	مطلوب	يجب أن يكون صيغة	تاريخ إصدار الإشعار وفقًا للفقرة (3) من	3.1
				التاريخ كالتالي -٢٢٢٢	المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام	
				MM-DD	ضريبة القيمة المضافة.	
نعم		الزامي	غير مطلوب	يجب أن تكون صيغة	توقيت إصدار الإشعار	3.2
				التوقيت كالتالي:		
				HH:mm:ss		
نعم		اختياري	مطلوب	يجب أن يكون التاريخ	تاريخ التوريد.	3.3
				کالتالي YYYY-MM-DD		
				(4.4 - 4.1	تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول	4
				(5.4 - 5.1)	تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول	5
				(6.2	مراجع الطلب (لا يوجد تغيير على الحقول 6.1 و	6
				تغيير على الحقول 7.1 - 7.11)	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد	7
				(8.5 –	إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول 8.1	8
				(9.3	شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول 9.1 -	9

					ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل 10.1)	10	
					المعاملة الضريبية الخاصة	11	
ختم تشفیر (لا یوجد تغییر علی الحقل)							
					المرجع	13	
	نعم	مشروط	مطلوب	لا يوخد	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد	13.1	
					المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو		
					المدين.		
نعم		الزامي	مطلوب	لا يوجد	سبب إصدار الإشعار بحسب الحالات الواردة	13.2	
					باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة		
					المضافة.		

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (2) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقتين الخاصتين بـ"قاموس بيانات الفوترة الإلكترونية" (Electronic Invoice XML Implementation) و "معايير تنفيذ XML للفوترة الإلكترونية" (2) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.